

وقفت للاجبر فخط ما يخص بالادم في هذه
بعضها ان يعبر المستاجر في اسرع الج قبل هذا الا ان
فالم على الاجبر شرطه ولو كانت احارة ذمة فلاح
وكذا الخط والادم ان عاد في احرام العزم اليه
وجه اوله مشقة ولو استاجر للمتمتع فعد في اجرة
العين والذمة والدم على الاجبر ان اعيد الاداء له
رخ توفرت بها فان عاد للمقات فلا شيء وان اعيد
المقات لم يستاجر من ان يشرطه بقتضيه في الجسم
وشرح المرشاد ولو استاجر ليجم عنده من ثوب للمقات
كدينه اهل ويصي هذا اميقاتا شرطيا او ماشيا او رجا
تحالف او ترك واجبا كالموت والبيت لزوم دم وخط
التفاوت وقال غيبي عن عينه ان كان ليس مقتانا فالظاهر
عدم لزوم الدم لكن كخط مقتان السمي بغير العزم
للسل فان كانت من عصر التي عينها عشر ومن الموضع الذي
لم يند سعة خط من السمي عشر ولا يخط الاجبر ان كان

مخطور

مخطور مع وجوب الدم عليه ولو اعترض نفسه
او عكس يادته او عليه فالدم عليها حيث كانا فاقين
ان ايسرا والاف الصوم كله على الاجبر فان لم ياذن ولو يعلم
فاكظم المجرع على المجرع دمان دم المتع وهم اجل
المساواة بخاوة للمقات كافي للمقتي ولو استاجر فاقيا
رخ عن لحدهما ويعبر عن اخره في ستمه راحة واذن له
في المتع ففعل فالدم عليها كما كان ان اصرف في الصوم
كله على الاجبر فلو اخرج الواسر منهما الدم كاملا نصفه
عن واجبه ونصفه عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منها
اجزا ولو مات الاجبر قبل تمام الاركان لا يسقط الحج كالو
مات فاعل الشك عن نفسه قبل ذلك ولو مات من الميتات
سرع لحق فيهم تركت ولو مات الاجبر واحصر بعد
تمام الاركان وقبل اداء الواجبات سقط الحج عن المستاجر
ورجى على الاجبر دم ترك الواجبات فان احصر الاجبر
وتحل قبل تمام الاركان فالدم على المستاجر واستحق الاجبر

مخطور